



مستشفيات جامعة الزقازيق
ادارة المشتريات و المخازن

التأمين الابتدائي / ٢٥٠٠ جنيه

قيمة الكراسه/ ٢٩٩ جنيه

كراسة الشروط و الموصفات الخاصة
بالممناقصة المحدودة لاصلاح ابواب عمليات الحوادث
وتجلیدها استانلس ستيل (S.S)
جلسة : ٢٥/١١/٢٠٢٤

() رقم الكراسة ()

اسم الشركة /

العنوان /

رقم الملف اضريبي /

المأموريه التابع لها /



٢٥/١١/٢٠٢٤

٢٥/١١/٢٠٢٤

الشروط العامة

اولاً: يتحدد نوع وحجم الاعمال الراسية بموجب هذه المناقصة المحدودة وفقاً للمقاييس التقديرية والرسومات المعدة عن طريق الاداره الهندسيه وانها تحوى توصيفاً كاملاً لبنيود العمليه وموقعها وكافة التفاصيل الاخرى

ثانياً : تقدم العطاءات باسم السيد / مدير عام المستشفيات داخل مظروفين مغلقين احدهما فني والآخر مالي موقعه من اصحابها على نموذج العطاء - ويجب ان يثبت على مظروفى العطاء المالي والفنى نوعه من الخارج على ان يوضع المظروفين داخل مظروف مغلق بطريقه محكمه ويكتب عليه السيد / مدير عام المستشفيات / ادارة المشتريات

ثالثاً : يجب ان يحتوى المظروف الفنى على تامين اتدانى وقدره (٢٥٠٠ جنية) عن طريق التحصيل الالكتروني بخزينة المستشفيات او البنك او بخطاب ضمان بنكى صادر من احد البنوك المصرية المعتمدة وغير مشروط وفي الحدود المصرح بها سارى لمدة اربعه اشهر يزاد التامين الابتدائى الى ٥ % عند الرسو وفتره سريان العطاء ثلاثة شهور من تاريخ فتح المطاريف الفنية - كما يجب ان يرفق بالمظروف صوره بطاقة الاتحاد المصرى للتشييد والبناء لمقاولى التشييد والبناء ساريه + اصل شهادة البيانات المؤقتة الصادره من الاتحاد المصرى للتشييد والبناء - صوره من السجل التجارى - صوره من البطاقه الضريبيه + فلاشه تتضمن العرض الفنى وجميع اوراق الشركه

تحدد يوم الاثنين الموافق الاثنين ٢٥ / ١١ / ٢٠٢٤ الساعه الثانية عشر ظهراً موعداً لجلسة فتح المطاريف الفنية باداء

المشتريات
رابعاً : يجب ان يحتوى المظروف المالي على قوائم الاسعار وطريقة السداد عاى ان تكون الاسعار شامله ضريبه القيمه المضافه وعلى مقدم العطاء تفقيط سعر الفنه باللغه العربيه

خامساً : اذا رغب مقدمي العطاءات فى اداء اي ملاحظات خاصه بالتوافق الفنى فتثبت فى كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفنى ولا ياتفت الى اي ادعاء من صاحب العطاء لوجود خطأ فى عطاءه اذا قدم بعد فتح المطاريف الفنية

سادساً : يتم صرف المستخلصات على دفعات تحدد بعرفة الاداره الهندسيه
مدة تنفيذ العمليه اربعة اشهر من تاريخ استلام امر الشغل وتسليم الموقع

تخضع هذه المناقصة
لتصوص واحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشان المناقصات والمزايدات ولانحاته التنفيذية

اقرار

اقر انا الموقع ادناه باننى قد اطلعت على كافة التفاصيل الفنية للاعمال موضوع (المناقصه) اطلاقاً نافياً للجهالة واننى قمت بمعاينة ودراسة موقع العمليه دراسه فنيه

وذلك قمت بالاطلاع على الشروط العامة (مناقصه) وبناءاً على ذلك فاننى اقبل تنفيذ الاعمال وفقاً للمقاييس المقدمه من المستشفيات وطبقاً لبنيود القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشان المناقصات والمزايدات ولانحاته التنفيذية

يتم التنفيذ بالشروط والاسعار الوارده بعطايني الموضعي اجمالها على النحو التالي

اجمالى قيمة العطاء

بالنسبة للبنيود الغير وارده بالمقاييس يتم الترسيه عليها بدراسه سعر السوق

المقر بما فيه شركة /.....



خطاب تقديم العطاء

- السيد أ.د/ مدير عام مستشفيات جامعة الزقازيق
- اتشرف أنا الموقع أدناه /.....
- بتقديم عرض أسعار للأصناف المبينه بقوائم عملية /
- والأثمان المدونه فيه بمعرفتي وأقر بأننى قد اطلعت على جميع البنود الوارده بهذه الكراسه والتزم بها على اساس المواصفات والشروط الموضحة في هذا العطاء .
- كما اقر بأن الشركه مقدمة العطاء مستوفاه لجميع الشروط القانونيه الخاصه بأهلية التعاقد ولم يصدر ضد الشركه أي احكام تمس الشرف والنزاهه وغير خاضعه لأحكام الحراسه .
- برجاء إستيفاء هذه البيانات وتقديمها مع العرض بشكل مستقل وتختم بخاتم الشركه .

اسم الشركه /

العنوان /

التليفون /

المحمول /

الفاكس /

رقم الملف الضريبي /

رقم السجل التجارى /

رقم التسجيل بالقيمة المضافة /

المسئول بالتوقيع على العقود والتعامل باسم الشركه /

- على أن يكون البيانات السابقة بالتفصيل حتى يمكن للمستشفى مخاطبة مقدم العطاء بسهولة.
- يتعين على مقدم العطاء اخطار المستشفى بأى تغيير قد يطرأ على البيانات اثناء مدة سريان العطاء .
- على مقدم العطاء أن يدرس جميع التعليمات والبنود الوارده فى كراسة الشروط والمواصفات دراسة فنيه دققه نافيه للجهاله وتقديم جميع المستندات المطلوبه .
- يجب ختم كراسة الشروط بخاتم الشركه واعادتها فى المظروف الفنى مره أخرى وهذا يعتبر موافقه من الشركه على جميع الشروط الوارده بالكراسه .
- لا يجوز أن يشرط مقدم العطاء بقبول العطاء بتغيير أحد هذه الشروط ولا يعتد به إن تضمنه عطاءه .
- أى عطاء لا يلتزم بذلك من جميع النواحي سيكون على مسئولية مقدم العطاء وسيؤدى إلى رفض العطاء مباشرة دون الرجوع إليه .

ختم الشركه

توقيع مدير الشركه



جامعة الزقازيق
ادارة المشتريات والمخازن
المناقصه العامه لتوريد /
جلسة: / / ٢٠ م

○ أولاً الشروط العامة :

مع عدم الإخلال باحكام قانون المناقصات والمزايدات(رقم ١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولاحته التنفيذية وما شملهم من تعديلات يجب على مقدمى العطاءات الالتزام بالأحكام الآتية بكل دقه حتى لا يترتب على مخالفتها رفض عطاءاتهم .

ا) البند الأول :

تقدم العطاءات موقعه من أصحابها إلى ادارة المشتريات بمقر ادارة المستشفيات بجامعة الزقازيق في موعد غايته الساعه الثانيه عشر من ظهر يوم المافق / / حيث يتم فتح المظاريف الفنية في هذه الممارسه / المناقصه ولن يلتفت إلى أى عطاءات ترد بعد هذا الميعاد .

ا) البند الثاني :

تقديم العطاءات فى مظروفين أحدهما للعرض فنى (أصل وصورتين وإحضار فلاشه منسوخ عليها العرض الفنى والكتالوج الخاص بالاصناف التى تقدمت بها الشركة) والأخر للعرض المالى ويكتب عليهمما بخط واضح اسم المستشفيات واسم الممارسه / المناقصة وتاريخها وعنوان المظروف (فني - مالى) واسم مقدم العطاء ويجب احکام غلق كل من المظروفين وختمهما بخاتم الشركة مقدمة العطاء ولا يقبل من صاحب الشان الإدعاء بحدوث أى خطأ فى عطاءه .

ا) البند الثالث :

يجب أن يكون العطاء الفنى مصحوباً بتأمين ابتدائى قدره () فقط مدفوع عن طريق التحصيل الالكتروني بخزينة المستشفيات او البنك او خطاب ضمان بنكي غير مشروط وساري المفعول لمدة اربعة اشهر على الأقل من تاريخ فتح المظاريف الفنية .

ا) البند الرابع :

يجب أن يكون العطاء سارى المفعول لمدة ثلاثة اشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية وتجدد حسب طلب المستشفيات كما يحق للمستشفيات إخطار مقدم العطاء برسو عطاؤه أو جزء منه فى آخر يوم لمدة سريان العطاء .

ا) البند الخامس :

• يقدم بالمطلوب الفنى كافة الموصفات الفنية وكذلك صور من المستندات الآتية :

١. تفويض لحضور جلسة فتح المظاريف .
٢. بيان الشكل القانونى لمقدم العطاء (عقد تأسيس الشركة) .
٣. ما يفيد بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة وعلى بوابة المشتريات الحكومية .
٤. البطاقة الضريبية و آخر إقرار ضريبي و شهادة التسجيل بالقيمة المضافة موضحاً بها المأموريه التابع
٥. يجب تقديم المستندات الدالة على وجود مركز صيانة معتمد سار .
٦. شهادة القيد في السجل التجارى والصناعى .
٧. شهادة تسجيل المنتج بوزارة الصحة .
٨. عرض فنى موضح به الموصفات الفنية للبنود المقدمة بها .
٩. بيان تسليم عينات الأصناف المتفق بها .
١٠. سابقة أعمال عن توريد نفس الأصناف المطلوبه بالجهات والمستشفيات الحكومية والجامعيه معتمده من تلك الجهات .
١١. استئماره القيد بسجل المستوردين (استئماره ٤١٤ وكلاه تجاريون) سارية المفعول بالنسبة للأصناف المستورده او ما يفيد أحقيه الشركه بالإستيراد فى الأدويه والمستلزمات وما شابه ذلك معتمده من وزارة الصحه .
١٢. عقد توزيع فى حالة الموزع للمستورد من الشركه الوكيله معتمد من الجهات المختصة .
١٣. يلتزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعى المصرى الصادره من اتحاد الصناعات المصرية والمعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تقديم عطائه .
٤. يجب على مقدم العطاء تقديم خطاب من البنك يفيد برقم الحساب البنكي للشركة وفرع البنك التي تتعامل به .



جلاسة: / / ٢٠

المناقصه العامة لتوريد /

٥. يجب على مقدم العطاء كتابة اسم البند باللغة العربية أو باللغة الإنجليزية مع الترجمة العربية ولن يلتفت إلى البند الغير مترجمة .

٦) البند السادس :

= على مقدم العطاء مراعاة ما يلى في اعداده لقائمة الأسعار التي يتم وضعها في المظروف المالي موضحاً

بها الأسعار المتقدمة بها الشركة لكل صنف من الأصناف :

١. أوراق العطاء المالي مرقم من نسختين (اصل وصورة) وموضحاً بها الأسعار المتقدمة بها الشركة لكل صنف من الأصناف والسعر الجبرى لكل صنف ومعتمد من الشركة (صورة طبق الأصل) ومعتمد من جهة الإختصاص بوزارة الصحة + خصم الصيدلى + خصم المستشفى .

٢. يحق للجنة البت رفض المستحضر إذا لم تتقىم الشركة بالسعر الجبرى + خصم الصيدلى + خصم المستشفى .

٣. تكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف أو الطباعة رقمًا وحروفًا باللغة العربية ويكون سعر الوحدة في كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات ويجب أن تكون قائمة الأسعار موزونة وموقعه من مقدم العطاء ومحفوظة بخاتمة .

٤. تكون الأسعار بالجنيه المصري وشاملة القيمة المضافة وجميع أعمال التوريد .

٥. لا يجوز الكشط أو المحو في جدول الفئات وكل تصحيح في الأسعار وغيرها يجب إعادة كتابتها رقمًا وحرفاً والتوجيع عليها من مقدم العطاء .

٦. لا يلتفت إلى أي عطاء مبني على خفض نسبة منويه من أقل عطاء يقدم في المناقصه .

٧. يراعى عند التقىم المالي لتحديد السعر النهائى اللواحة والقوانين المنظمة فى هذا الشأن وأى مميزات تتقدم بها الشركات فى العطاء من بضاعة مجانية فى عبواتها الأصلية (بنفس الحجم والتركيب) وتكون من ذات الصنف بالبند وتحسب من أصل الكميه المطلوبه .

٨. لا يلتفت إلى اي إدعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية .

٩. لا يجوز نزع أي ورقة من هذه الكراسة ويتquin عليه تقديمها سليمه كما لا يجوز اضافة او حشر او إخفاء اي ملاحظات او شروط او تعديل في المواصفات الفنية وغيرها ويكتفى فقط بوضع شروط خاصة يوضحها في خطاب خاص يرفق مع العطاء مع مراعاة الدقة في وضع اي شرط او تحفظ قد يؤثر على استبعاد العطاء او زيادة القيمة المالية للعطاء .

١٠. لا يقبل التعديل في الأسعار العطاءات المقدمة بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويسرى هذا على صاحب العطاء الفائز

٧) البند السابع :

إذا سحب مقدم العطاء عطاءة قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف المالية يصبح التامين المؤقت المسدد منه حقاً للمستشفيات دون الحاجه إلى إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر لها وعند إنقضاء مدة سريان العطاء يحق للمتعهد رد التامين المؤقت وفي هذه الحاله يصبح عطاوه ملغى فإذا لم يطلب ذلك يكون عطاوه نافذ المفعول ويجوز للمستشفيات أن تطلب من مقدمي العطاءات قبول مد سريان عطاءاتهم لحين الإنتهاء من البت والترسية .

٨) البند الثامن :

للمستشفيات الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحیحات الناشئة اذا اقتضى الأمر ذلك وفي حالة حدوث اختلاف بين سعر الوحدة واجمالى سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة ويؤخذ بالسعر المبين بالتفصیل في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام .

٩) البند التاسع :

يجوز لمقدم العطاء أو مندوبيه أن يحضر جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية في الموعد المحدد لذلك لسماع قراءة محتوياته على أن يتم تحديد مندوب الشركة الذي سيحضر جلسة فتح المظاريف بموجب تفويض رسمي من الشركة .

١٠) البند العاشر :



جامعة الزقازيق
جامعة الزقازيق
جامعة الزقازيق
جامعة الزقازيق

المناقصه العامه لتوريد /
إذا أخل مقدم العطاء بأحد شروط العقد يحق للجهة تنفيذه على حسابه دون اللجوء للقضاء او اتخاذ أيه اجراءات .

٤) البند الحادى عشر :

١. التوريد على دفعات وحسب حاجة المستشفيات وطبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م .
٢. للمستشفيات الحق في تعديل العقد بالزيادة أو النقصان بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك طبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م .
٣. للمستشفيات الحق في تخفيضها أو إلغائها حسب الإعتمادات المالية المتوفرة دون أن يكون لصاحب العطاء المطالبه بأى تعويض وفي حدود أحكام القانون ٢٠١٨/١٨٢ م .
٤. بمجرد شراء كراسة الشروط والتقديم في المناقصة يعتبر ذلك موافقة ضمنية على ذلك .

٥) البند الثاني عشر :

على صاحب العطاء المقبول أن يسدد خلال فتره لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطاءه التأمين النهائي ما يساوى ٥% من قيمة الأصناف الراسية .

٦) البند الثالث عشر :

١. اذا لم يقم صاحب العطاء المقبول باداء التأمين النهائي الواجب سداده في المدة المحدده يكون للمستشفيات بموجب إخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول دون الحاجة لاتخاذ اي اجراء آخر الغاء العقد وتنفيذها بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق المستشفيات طبقاً للمادة ٤١ من القانون ٢٠١٨/١٨٢ م .
٢. كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من اي مبالغ مستحقة و تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور وفي حالة عدم كفايتها تلجم إلى خصمها من مستحقاته لدى اي جهة إدارية أخرى ايً كان سبب الإستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ويجوز بموافقة السلطة المختصة إعطاءه مهلة أخرى .

٧) البند الرابع عشر :

١. لا يجوز لمقدم العطاء ان يتشرط لقبول عطائه كله كوحده واحدة إلا إذا نصت شروط المستشفيات على ذلك صراحة بل يحق للمستشفيات إذا تساوت الأثمان بين عطائين أو أكثر تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان في صالح العمل إلى آخره .

٢. ولا يجوز التنازل عن العقد أو أمر التوريد إلى أي شخص كله أو بعضها - ويجوز التنازل لأحد البنوك عن المبالغ المستحقة كلهما أو بعضها ويكتفى في هذه الحاله بالتصديق من البنك وموافقة المستشفيات مع الإقرار اللازم بعدم الإخلال بشروط المناقصه /الممارسه أو شروط التعاقد وبشرط لا يدخل ذلك بحقوق المستشفيات لدى المتعاقد أو الغير .

٨) البند الخامس عشر :

إذا ثبت على مقدم العطاء او شرع بنفسه أو عن طريق غيره في تقديم رشوه إلى أحد موظفى الادارة يحق للادارة فسخ العقد ومصادرة التأمين بالكامل واتخاذ اجراءات شطبها والحصول على التعويضات المستحقة نتيجة فسخ العقد .

- البند السادس عشر :**
١. إذا استغفت المستشفيات عن أي صنف نهائياً لا يجوز لمقدم العطاء الحق في المطالبه بأى شئ .
 ٢. كما للمستشفيات الحق في رفض استلام أي صنف غير صالح للتخزين كما يحق لها إيقاف أي كمية من أمر التوريد أو الغاؤها .
 ٣. كما يقوم مقدم العطاء باستبدال أي كميات غير مطابقة وفي حالة عدم قيام الشركه باستبدال الصنف تقع عليها جميع الغرامات .
 ٤. تخصم أي زيادة في الأسعار اذا ثبت توريد الصنف بنفس العام المالى بذات الجهة او جهة أخرى بسعر أقل دون الرجوع إلى مقدم العطاء ولا يحق له المعارضه .

البند السابع عشر :

١. يتم التوريد والتسلیم بمخازن المستشفيات للدفعات الصادره الموضحة بأمر التوريدالجزئي خلال عشرة ايام من تاريخ أمر التوريدالجزئي الصادر من إدارة الصيدلية (المخزن) ويحتفظ بالتأمين النهائي حتى نهاية العقد والدفع بعد الفحص والاستلام .
٢. بالنسبة للأصناف المستورده يلزم إرفاق الإفراج الصحى الخاص بالتشغيلات المورده وكذلك يلزم تحديد مصنع الإنتاج الأصلى وبلد المنشأ لكل صنف وما يفيد باسم الشركه المستورده يعتمد من الجهات المختصه لذلك كما يشترط تسجيل المنتج بوزارة الصحة وتقدم المستندات الداله على ذلك ما لم تقر اللجنة بغير ذلك .

البند الثامن عشر :

تلزم الشركات بالتوقيع على عقود التوريد قبل صرف مستحقاتها والمستشفيات غير مسئوله عنتأخير صرف المستحقات في حالة عدم التوقيع على العقد وتحكم بنود كراسة الشروط والمواصفات التعاقد لحين تحرير العقد كما يتلزم المورد بتقديم فاتورة بالصنف المورد باسم شركته (مقدمة العطاء) من أصل وثلاث صور على أن تخضع الشركة لنظام سداد المديونية الخاصة بالمستشفيات بما يتم توريده للعلاج الاقتصادي.

البند التاسع عشر :

١. يحظر على العاملين بالجهات التي تسرى على أحكام هذا القانون التقديم بالذات أو الواسطه بعطاءات أو عروض لتلك الجهات كما لا يجوز شراء اشياء منهم أو تكليفهم بالقيام بأعمال .
٢. يعتبر أحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨م الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة والانحة التنفيذية للقانون مكمله لكل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الشروط وما شملهم من تعديلات فيما لا يتعارض مع أحكامه والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية ولاته التنفيذية وتعديلاته على كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم .

مقاييس كمية خاصة: بعمليات الحوادث بالإستقبال

ملاحظات	الكمية		الوحدة	الإجمالي	بيان الأعمدة	م
	قرش	جنيه				
					بالметр المسطح تجليد أبواب تجارة S.S جميع الأوجه الظاهرة مع تغيير الحلق 6×6 سمك ١ م من النوع (٣٠٤) بالكامل وتشييده بالكتان ومونة الأسمنت والحام S.S بالأرجون والتى على التایه الباب شامل تغيير جميع المفصلات مروحة "٦ على أن لا يقل عن ٤ مفصله لكل ضلقة إيطالى ويتم التثبيت الإستنليس على الأبواب عن طريق السيلكون والتزوييد بالمسامير S.S .	١
					البند شامل الكالون المقابض والترايبس ٢٥ سم من أجود الأنواع . — البند شامل عمل بروبر S.S لجميع الأبواب على أن S.S لا يقل عن ١ م . — البند شامل إرجاع الشئ لأصله من سيراميك ومحاره ينتج عن طريق الفك القديم . — شامل إرجاع الحلوق القديمه إلى المخازن وتسليم العمل متكملا مما جميه حسب رأى اللجنة المشرفة .	٢
			٢م	٣٥	بالعدد تسكيك وترييج نجارة ضلقة واحدة شامل تغيير جميع أى توالف خشبيه من أ بلاکاش وبصطوم وبرور مما يظهر و شامل تغيير المفصلات التالفة أرو عريض وجميع الأكر والكالون الأكره كومكس والكالون أهرام سلندر البند شامل الدهان والمعجنه وتسليم العمل متكملا مما جميه .	٢
				١٠	بالعدد	

احمد صدقي

